

جلسة الثلاثاء الموافق 12 من ابريل سنة 2011

برئاسة السيد القاضي / فلاح الهاجري – رئيس الدائرة ، وعضوية السادة القضاة / رانفي محمد ابراهيم و أحمد عبدالحميد حامد.

()

الطعن رقم 118 و 161 لسنة 2010 جزائي

(1) طعن " أسبابه " . نقض " ما لا يقبل من الأسباب " . مداولة . مسودة الحكم .
حكم " توقيعه " .

- وضوح سبب النعي وتحديدده وبيانه العيب الذي يعزوه للحكم وأثره في قضائه .
شرط لقبوله .

- مثال لسبب مجهلاً في النعي على الحكم .

(2) مداولة . حكم " إصداره " . قانون " تفسيره " . مسودة الحكم " توقيعه " .

- أحكام قانون الإجراءات المدنية . سريانها على ما لم يرد فيه نص في قانون
الإجراءات الجزائية . أساس ذلك ؟ المادة الأولى من قانون الإجراءات الجزائية
35 لسنة 1992 .

- الاشتراك في المداولة في الأحكام . غير جائز إلا للقضاة الذين سمعوا المرافعة
وحضورهم تلاوة الحكم . وجود مانع لأحدهم غير منه لولايته . وجب توقيعه
مسودة الحكم وإثبات ذلك في محضر الجلسة .

(3) محضر الجلسة . حكم " إصداره " " بطلانه " . بطلان . نظام عام .

- محضر الجلسة . مرجع أساسي لمراقبة تقييد الحكم بقواعد إصداره . مخالفة هذه
القواعد . أثره . بطلان الحكم بطلانا مطلقاً . تعلق ذلك بالنظام العام . تنصده له
المحكمة من تلقاء نفسها .

(4) حكم " إصداره " " بطلان " . قانون " تفسيره " .

- صلاحية القاضي لإصدار الحكم . مناط عدم توافرها ؟ المادة 114 من قانون
الإجراءات المدنية .

المحكمة الاتحادية العليا

- مجرد حضور القاضي جلسة النطق بالحكم دون نظرها أو سماع مرافعتها أو توقيع مسودتها أو إبداء رأي فيها . لا يرتب بطلان.

(5) جريمة " إثباتها " . محكمة الموضوع " سلطتها التقديرية " إثبات " " بوجه عام " " اعتراف " .

- تقصي ثبوت الجرائم أو عدم ثبوتها وعلاقة المتهم واتصاله بها . حق للمحكمة الجزائية متى كان استخلاصها سائغاً وكافياً لحمل قضائها.

- الاعتراف في المسائل الجنائية وتقدير صحته وقيمته في الإثبات . حق لمحكمة الموضوع فلها الأخذ به في أي دور من أدوار التحقيق . متى اطمأنت لصحته ومطابقته للواقع وإن عدل المتهم عنه.

(6) مذاهب فقهية . قتل عمد . جريمة " أركانها " . قصد جنائي.

- تحقق جريمة القتل العمد الموجب للقصاص . وفق المذهب المالكي . شروطه؟

- قصد الضرب بأيه آلة كيفما كانت . توجب القصاص . متى أحدثت الوفاة.

- القصاص وجوبه في المذاهب الثلاثة الأخرى . إذا كان إتيان الفعل عمداً بآلة الشأن فيها إزهاق الروح . متى توافرت الشروط الأخرى.

1- لما كان من المقرر – أنه يجب لقبول سبب النعي واضحا محددًا يبين منه العيب الذي يعزوه إلى الحكم وأثر ذلك في قضائه وإلا كان غير مقبول , ولما كان ذلك وكان الطاعن لم يبين الإجراءات التي اتخذت في مواجهة المتهم الطاعن والتي تم بموجبها ضبطه والعيب الذي تردت فيه هذه الإجراءات وأثرها في قضاء الحكم المستأنف الذي أيده الحكم المطعون فيه ومن ثم فإن تعيب الطاعن في هذه الشأن يكون مجهلاً وبالتالي غير مقبول .

2- لما كان من المقرر – أن الفقرة الخامسة من المادة الأولى من قانون الإجراءات الجزائية 35 لسنة 1992 تنص على أن " تسرى أحكام قانون الإجراءات أمام المحاكم المدنية على ما لم يرد فيه نص خاص في هذا القانون- وحيث أن مؤدى نص المادة 1/128, 4من قانون الإجراءات المدنية رقم 11 لسنة 1992 " أنه لا يجوز أن يشترك في المداولة في الأحكام غير القضاة الذين سمعوا المرافعة وأوجب أن يحضر القضاة اللذين اشتركوا في المداولة تلاوة الحكم فإذا حصل لأحدهم مانع غير منه لولايته وجب أن يكون قد وقع على مسودة الحكم على أن يثبت ذلك في محضر الجلسة " .

3- من المقرر – في قضاء هذه المحكمة أن محضر الجلسة يعتبر المرجع الأساسي الذي يعتمد عليه في مدى مراقبة مدى تقيد الحكم بالقواعد العامة المقررة بشأن إصدار الأحكام وان مخالفة هذه القواعد يترتب عليها بطلان الحكم بطلاناً مطلقاً متعلقاً بالنظام العام تتصدى له المحكمة من تلقاء نفسها .

4- لما كان النص في المادة 114 من قانون الإجراءات المدنية المنطبقة على واقعة الدعوى على أن ((1- أن يكون القاضي غير صالح لنظر الدعوى ممنوعاً من سماعها ولو لم يردده احد من الخصوم في الأحوال الآتية :- وإذا كان بينه وبين ممثل النيابة العامة أو المدافع عن أحد الخصوم صلة قرابة أو مصاهرة للدرجة الثانية : ولما كان ذلك وكان القاضي لم ينظر الدعوى ولم يسمع المرافعة فيها ولم يوقع مسودتها ولم يكن له رأي فيها وإنما حضر جلسة النطق بالحكم فقط ومن ثم فإنه يكون خارجاً عن البطلان الذي نصت عليها المادة سائلة الذكر فضلاً عن أن الطاعن لم يقدم ما يفيد تلك القرابة ودرجتها ومن ثم فإن نعيه يكون عارياً من دليله ويضحي النعي على غير أساس .

5- لما كان من المقرر – في قضاء هذه المحكمة – ان للمحكمة الجزائية السلطة التامة في سبيل تقصى ثبوت الجرائم أو عدم ثبوتها والوقوف على علاقة المتهم ومدى اتصاله بها ولها مطلق الحرية في تكوين عقيدتها من الأدلة والقرائن المطروحة في الدعوى ما دام استخلاصها سائغاً وكافياً لحمل قضاءه , وأن الاعتراف في المسائل الجنائية عنصر من عناصر الاستدلالات التي تملك محكمة الموضوع كامل الحرية في تقدير صحتها وقيمتها في الإثبات ولها في سبيل ذلك أن تأخذ باعتراف المتهم في أي دور من ادوار التحقيق متى اطمأنت إلى صحته ومطابقتها للواقع وان عدل عنه بعد ذلك .

6- لما كان من المقرر في فقه المذهب المالكي المعمول به في الدولة وعلى ما هو مقرر في قضاء هذه المحكمة – أن لجريمة القتل العمد الموجب للقصاص ثلاثة أركان – الأول : الجاني ويشترط فيه أن يكون أهلاً للمساءلة الجنائية : بأن يكون عاقلاً بالغاً معصوم الدم : الثاني : المجني عليه ويشترط فيه أن يكون معصوم الدم . الثالث : ويشترط فيه أن يكون عمداً عدواناً جاء في الشرح الصغير ج 4 ص 331 , 333 " وموجب القصاص ثلاثة جاني : وشروطه التكليف والعصمة ... ومجني عليه : وشروطه العصمة .. وجناية وشروطها العمد العدوان – وقد جاء في القوانين الفقهية لابن جزي ص 339 , 340 في صفة القتل وهو على ثلاثة أنواع اثنان متفق عليها وهما العمد والخطأ وواحد مختلف فيه وهو شبه العمد , أما العمد فهو أن يقصد القاتل – القتل بضرب بمحدد أو بمثقل أو بإحراق أو تغريق أو سم أو غير ذلك ويجب فيه القود وهو القصاص ويبين من ذلك أن المالكية يشترطون لتوافر ركن القتل

العمد الموجب للقصاص وركن القصد فيه أن يكون إتيان الفعل المؤدي للموت عمدا عدوانا ولا غيره بما إذا كانت الأداة المستعملة في القتل قاتلة أو غير قاتلة - جاء في شرح الزرقاني على متن خليل - ج 8 ص 7 " وإن قصد - أي تعمد القتل ضربا بقضيب أو نحوها لا يقتل غالبا وفعل ذلك لغضب أو عداوة يقتض منه " ومن ثم كان ما يستخلص مما قررته قواعد الفقه المالكي أن قصد الضرب بأية آلة كيفما كانت وأحدثت الوفاة يوجب القصاص وتشاركتهم المذاهب الثلاثة الرأي في وجوب القصاص إذا كان إتيان الفعل عمدا بألة الشأن فيها إزهاق الروح عند توافر باقي شروطها .

المحكمة

- حيث إن الوقائع - وعلى ما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر الأوراق - تتحصل في إن النيابة العامة أسندت للمتهم - قيمات خان بأنه بتاريخ 2008/10/15 .
- 1- قتل عمدا وعدوانا المجني عليه مع سبق الإصرار والترصد بأن أعد الخطة اللازمة لذلك وأشتري أداة الجريمة (سكين) وأخفاها عدة أيام مترصدا بالمجني عليه حتى اختلى به في الشاحنة المبيينة بالمحضر فجرا واستغل فرصة استلقاء المجني عليه في المقعد الخلفي فاستل السكين وانهاه بها طعنا بأثناء متفرقة من جسم المجني عليه الذي تخلص منه وخرج من الشاحنة لمسكن المدعو فتبعه الجاني وطعنه بصدرة محدثا به الإصابات الموصوفة بتقرير الصفة التشريحية والتي أودت بحياته على النحو المبين بالتحقيقات .
- 2- دخل مسكن المجني عليهم والمقيمين معه المبيينة أسماؤهم في المحضر في غير الأحوال المصرح بها قانونا وخلافا لإرادتهم بقصد ارتكاب جريمة القتل المسندة إليه , وكان ذلك ليلا , وطلبت عقابه طبقاً لأحكام الشريعة الإسلامية الغراء والمواد 332 , 333 , 434 من قانون العقوبات الاتحادي, وبتاريخ 2009/11/24 حكمت محكمة جنابات عجمان وبإجماع الآراء بمعاينة المتهم سميع الله حاجي قيمات بالقتل قصاصاً بالوسيلة المتاحة في الدولة وبحضور أولياء الدم أو وكيلهم وبمصادرة أداة الجريمة وإتلافها , استأنف المحكوم عليه هذا الحكم بالاستئناف رقم 1156 لسنة 2009 , كما استأنفته النيابة العامة بالاستئناف رقم 1162 لسنة 2009 , وبتاريخ 2010/4/27 قضت محكمة

استئناف عجمان وبإجماع الآراء بتأييد الحكم المستأنف فيما قضى به من إعدام المتهم قصاصاً بالوسيلة المتاحة في الدولة لقتله المجني عليه عمدا عدوانا والتي اقترنت بدخول منزل المدعو ورفاقه على أن يتم التنفيذ بحضور أولياء الدم - طعنت النيابة العامة و المحكوم عليه على هذا الحكم بطريق النقض بالطعنين المائلين , وقدمت النيابة العامة مذكرة رأت فيها إقرار الحكم المطعون فيه ورفض طعن المحكوم عليه .

أولاً : بالنسبة للطعن رقم 161 لسنة 2010 المقام من المحكوم عليه :

ينعى الطاعن على الحكم المطعون فيه بالبطلان ومخالفة القانون والثابت بالأوراق وذلك من أربعة أوجه :

1- الوجه الأول وحاصله أنه تم ضبطه بموجب إجراءات وهذه الإجراءات قد جاءت مخالفة لحكم القانون .

وحيث إن النعي بهذه الوجه غير مقبول ذلك انه من المقرر – أنه يجب لقبول سبب النعي واضحا محددًا يبين منه العيب الذي يعزوه إلى الحكم وأثر ذلك في قضائه وإلا كان غير مقبول , ولما كان ذلك وكان الطاعن لم يبين الإجراءات التي اتخذت في مواجهة المتهم الطاعن والتي تم بموجبها ضبطه والعيب الذي تردت فيه هذه الإجراءات وأثرها في قضاء الحكم المستأنف الذي أيده الحكم المطعون فيه ومن ثم فإن تعيب الطاعن في هذه الشأن يكون مجهلا وبالتالي غير مقبول .

2- الوجه الثاني وحاصل ما ينعى به الطاعن على الحكم المطعون فيه أن القانون قد اشترط على أن تكون المحكمة مشكلة من ثلاث قضاة " وأن محكمة أول درجة قد خالفت هذه القاعدة باشتراك قاضي رابع يكون قد اطلع على أسرار المداولة ومن ثم فإن الحكم يكون باطلا بطلانا متعلقا بالنظام العام وإذ لم يتصد الحكم المطعون فيه لهذا البطلان وقضى بتأييد الحكم المستأنف فإنه يكون باطلا بما يستوجب نقضه .

وحيث إن النعي بهذا الوجه في غير محله ذلك أنه من المقرر – أن الفقرة الخامسة من المادة الأولى من قانون الإجراءات الجزائية 35 لسنة 1992 تنص على أن " تسرى أحكام قانون الإجراءات أمام المحاكم المدنية على ما لم يرد فيه نص خاص في هذا القانون- وحيث أن مؤدى نص المادة 1/128, 4 من قانون الإجراءات المدنية رقم 11 لسنة 1992 " أنه لا يجوز أن يشترك في المداولة في الأحكام غير القضاة الذين سمعوا المرافعة وأوجبت أن يحضر القضاة اللذين اشتركوا في المداولة تلاوة الحكم فإذا حصل

لأحدهم مانع غير منه لولايته وجب أن يكون قد وقع على مسودة الحكم على أن يثبت ذلك في محضر الجلسة " وكان من المقرر - في قضاء هذه المحكمة أن محضر الجلسة يعتبر المرجع الأساسي الذي يعتمد عليه في مدى مراقبة مدى تقيد الحكم بالقواعد العامة المقررة بشأن إصدار الأحكام وان مخالفة هذه القواعد يترتب عليها بطلان الحكم بطلاناً مطلقاً متعلقاً بالنظام العام تتصدى له المحكمة من تلقاء نفسها . لما كان ذلك وكان البين من محضر جلسة 2009/10/20 وهي جلسة المرافعة التي حجزت فيها الدعوى للحكم بجلسة 2009/11/17 , أن الهيئة مؤلفة من السادة القضاة , , , وثبت من محضر جلسة 2009/11/24 التي تم فيها النطق بالحكم أن الهيئة المذكورة دون سواهم التي تداولت في الحكم ووقعت على مسودته ومن ثم فإن الإجراءات تكون قد تمت وفق صحيح القانون - والأصل في الإجراءات أنها روعيت وعلى من يدعى خلاف ذلك الإثبات ومن ثم فإن النعي يكون عار من دليله ويضحي على غير أساس .

3- الوجه الثالث : وحاصل ما ينعى به الطاعن أن حكم محكمة أول درجة الصادر في 2009/11/24 والمؤيد بالحكم المطعون فيه والذي أدان الطاعن كان حاضرا ضمن هيئته القاضي وهو قريب ممثل النيابة الحاضر بما يوصمه بالبطلان المتعلق بالنظام العام وبما ينسحب على الحكم المطعون فيه الذي أيده وبما يوجب نقضه .

وحيث إن النعي مردود ذلك النص في المادة 114 من قانون الإجراءات المدنية المنطبقة على واقعة الدعوى على أن ((1- أن يكون القاضي غير صالح لنظر الدعوى ممنوعا من سماعها ولو لم يرده احد من الخصوم في الأحوال الآتية :- وإذا كان بينه وبين ممثل النيابة العامة أو المدافع عن أحد الخصوم صلة قرابة أو مصاهرة للدرجة الثانية : ولما كان ذلك وكان القاضي لم ينظر الدعوى ولم يسمع المرافعة فيها ولم يوقع مسودتها ولم يكن له رأي فيها وإنما حضر جلسة النطق بالحكم فقط ومن ثم فإنه يكون خارجا عن البطلان الذي نصت عليها المادة سالفه الذكر فضلا عن أن الطاعن لم يقدم ما يفيد تلك القرابة ودرجتها ومن ثم فإن نعيه يكون عاريا من دليله ويضحي النعي على غير أساس .

4- الوجه الرابع : وحيث أن حاصل ما ينعى به الطاعن أن الحكم المطعون فيه بهذا الوجه القصور في التسبيب ومخالفة الثابت بالأوراق ذلك أن النيابة العامة أثبتت وجود تلوثات دموية على أسفلت الشارع وأخرى على مسجل وهو ما أثبتته الشرطة في معاينتها بما ينتفي عن الطاعن سبق الإصرار والترصد لقتل المجني عليه وانه كيف للشهود أن

يروا الطاعن وهو يضرب المجني عليه في صدره وهم في ظلمه ولا يوجد نور في الغرفة بما ينتفي معه القصد الجنائي لدى الطاعن وإذا قضى الحكم المطعون فيه بمعاقبته فإنه يكون معيبا بما يستوجب نقضه.

وحيث إن هذا النعي غير سديد , ذلك أنه من المقرر – في قضاء هذه المحكمة – أن للمحكمة الجزائية السلطة التامة في سبيل تقصى ثبوت الجرائم أو عدم ثبوتها والوقوف على علاقة المتهم ومدى اتصاله بها ولها مطلق الحرية في تكوين عقيدتها من الأدلة والقرائن المطروحة في الدعوى ما دام استخلاصها سائغا وكافيا لحمل قضاءه , وأن الاعتراف في المسائل الجنائية عنصر من عناصر الاستدلالات التي تملك محكمة الموضوع كامل الحرية في تقدير صحتها وقيمتها في الإثبات ولها في سبيل ذلك أن تأخذ باعتراف المتهم في أي دور من ادوار التحقيق متى اطمأنت إلى صحته ومطابقته للواقع وان عدل عنه بعد ذلك , ومن المقرر في فقه المذهب المالكي المعمول به في الدولة وعلى ما هو مقرر في قضاء هذه المحكمة – أن لجريمة القتل العمد الموجب للقصاص ثلاثة أركان – الأول : الجاني ويشترط فيه أن يكون أهلا للمساءلة الجنائية : بأن يكون عاقلا بالغاً معصوم الدم : الثاني : المجني عليه ويشترط فيه أن يكون معصوم الدم . الثالث : ويشترط فيه أن يكون عمدا عدوانا جاء في الشرح الصغير ج 4 ص 331 , 333 " وموجب القصاص ثلاثة جاني : وشروطه التكليف والعصمة ... ومجني عليه : وشروطه العصمة .. وجناية وشروطها العمد العدوان – وقد جاء في القوانين الفقهية لابن جزي ص 339 , 340 في صفة القتل وهو على ثلاثة أنواع اثنان متفق عليها وهما العمد والخطأ وواحد مختلف فيه وهو شبه العمد , أما العمد فهو أن يقصد القاتل – القتل بضرب بمحدد أو بمثقل أو بإحراق أو تغريق أو سم أو غير ذلك ويجب فيه القود وهو القصاص ويبين من ذلك أن المالكية يشترطون لتوافر ركن القتل العمد الموجب للقصاص وركن القصد فيه أن يكون إتيان الفعل المؤدي للموت عمدا عدوانا ولا غيره بما إذا كانت الأداة المستعملة في القتل قاتلة أو غير قاتلة – جاء في شرح الزرقاني على متن خليل – ج 8 ص 7 " وإن قصد – أي تعمد القتل ضربا بقضيب أو نحوها لا يقتل غالبا وفعل ذلك لغضب أو عداوة يقتص منه " ومن ثم كان ما يستخلص مما قررته قواعد الفقه المالكي أن قصد الضرب بأية آلة كيفما كانت وأحدثت الوفاة يوجب القصاص وتشاركهم المذاهب الثلاثة الرأي في وجوب القصاص إذا كان إتيان الفعل عمدا بألة الشأن فيها إزهاق الروح عند توافر باقي

شروطها لما كان ذلك وكان الثابت من مدونات الحكم المطعون فيه والمؤيد للحكم المستأنف أنه قد خلص إلى ثبوت التهمة واستقامة الدليل على صحتها في حق المتهم الطاعن وذلك من اعترافاته التفصيلية في تحقيقات النيابة فقد اعترف بأنه نتيجة خلاف بينه وبين المجني عليه حيث قرر أنه اشترى حاويتين لنقل المجاري تبين فيما بعد أنها مسروقة وقدمت شكوى ضد المتهم وطلب من المجني عليه أن يكفله أمام شرطة دبي وأنه تبين له فيما بعد ان المجني عليه يتفق في خداعه مع آخرين ... وعندها قرر التقرب من المجني عليه وسكن معه قبل الحادث بيومين واشترى سكين من القوز بقيمة تسع دراهم لإخافة المجني عليه ولفها بفوطته والتي كانت بالشاحنة القديمة وأنه عندما كان المجني عليه مستلقي على ظهره فتح المتهم صندوق السيارة واخرج السكين ووضعها على الكرسي الأمامي وأنه أراد أن يسيل اعتراف من المجني عليه فوضع السكين بالقرب رقبته وعند محاولة الهرب من المجني عليه وأمسك يده التي بها السكين قام المتهم بجرحه فر رأسه ثم طعنه في خصره الأيمن عدة طعنات وعندما أمسك المجني عليه بيده ضربه برجله اليمنى وعند اتجاه نحو الباب الأيمن طعنه حوالي طعنتين في ظهره ففتح الباب وسقط على الأرض ثم دخل منزل ودخل خلفه وسقط على الأرض ففقر المتهم خلفه وإذا سقط المجني عليه على ظهره ضربه بالسكين بصدرة من ناحية أعلى اليسار إلى أسفل اليمين - وأضاف المتهم في اعترافه - أنه عند سقوط المجني عليه في داخل الغرفة قام بطعنه بالسكين بشكل عرضي على صدره وعندها بدا المجني عليه بالصياح وكان الدم ينزف من المجني عليه بغزارة وأنه عندما طعنه الطعنة الأخيرة كان يقصد قتله - وقد جاء بتقرير الطب الشرعي الذي يبين إصابات المجني عليه أن الجثة كانت ملطخة بالدماء وبين الإصابات التي بها وهي :- جرح قطعي على فروة الرأس من الجهة الصدغية اليسرى بطول 12 سم 2- جرح قطعي على فروة الرأس من الجهة الصدغية اليسرى بطول 5 سم وسحجات بأطوال 5 , 10 , 2 , 15 سم على العنق , و2 س على العنق من الجهة اليسرى بطول 11 سم بطرفها الوحشي وجرح قشطي بطول 3 سم وجرح قطعي على الصدر مائل مقابل الترقوة اليمنى إلى الحفرة الابطية اليسرى بطول 27 سم سحجه بواسطة العضو الأيمن , وجرح قطعي على مفصل الابهام الأيسر بطول 4 سم , جرح قطعي على السلامية للأصبع البنصر بطول 2 سم , وجرح طعني أسفل الصدر من الجهة الوحشية اليمنى بفتحة بلغ طولها 5 سم وعمقها 16 سم غير نافذ في التجويف الصدري , جرح

أعلى الطرف المرئفي للحوض بلغ طول فتحة 3 سم وعمق 2 سم غير نافذ في التجويف الصدري , وجرح طعني بالثلث الأدنى من الفخذ الأيمن بلغ طوله فتحته 5 سم وعمق 5 سم , وخمسه جروح طعنية أسفل وسط الظهر من أعلى إلى أسفل أربعة منها جروح نافذة والخامس غير نافذ وكلها في التجويف البطني , وجود جرح طعني بالكلية اليسرى بطول 2 سم وعمق 2 سم و أوضح التقرير أن سبب الوفاة بأنها جنائية ونتاجت عن جروح طعنية نافذة بالبطن مع نافذها حتى مساريق الأمعاء والكلية اليسرى مؤدى لنزيف دموي حاد متسببا في توقف القلب والتنفس ونتاجت من آلة حادة مدببة ذات طرف حاد من جهة واحد كسكين أو ما شابهها , وقد خلص الحكم المطعون فيه إلى أنه وقد اعترف المتهم في هذه الدعوى اعترافا مفصلا ودقيقا ومتطابق مع الحقيقة وواقع ما ذكره الشهود ومع ما أورد بالتقارير المصورة وتقارير قسم الإظهار الكيميائي والطب الشرعي ومحاضر المعاينة والتقرير الطبي الأول وقد جاءت جميع هذه الأدلة تؤكد وتجزم جميعها إلى إقدام المتهم سميع الله حاجي على قتل المجني عليه مع سبق الإصرار , وإذ تضمن الحكم المطعون فيه ظروف الواقعة وملابساتها والنص القانوني والشرعي الذي أدان الطاعن بموجبها والأدلة السائغة المقبولة شرعا التي اقتنع بها في ادانة الطاعن عن جريمة القتل العمد العدوان وطبق عليه أحكام القصاص الشرعي الذي تمسك به أولياء الدم ومن ثم فإن ما يثيره الطاعن بوجه النعي لا يعدو أن يكون جدلا موضوعيا في سلطة محكمة الموضوع في تحصيل فهم الواقع في الدعوى وتقدير الأدلة فيها مما لا يجوز للطاعن إثارته أمام المحكمة ويكون النعي على غير أساس متعين الرفض .